كتاب الفرائض

الإجماع الأول

❖ تعلم الفرائض فرض كفاية

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَتَعَلَّمِ الْفَرِيضَةَ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَبِسَ بُرْنُسًا لَا وَجْهَ لَهُ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا بِالنِّضَالِ، وَتَحَدَّثُوا بِالْفَرِيضَةِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: أَمُهَاجِرٌ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي مَاتَ وَتَرَكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ هُوَ عَلِمَهُ فَعِلْمٌ آتَاهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ فَيَقُولُ: فَبِمَ تَفْضُلُونَا يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟!

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلَا رَأْسٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ فَعَلِمَ مَا يَحْجُبُ مِمَّا لَا يَحْجُبُ عَلِمَ الْفَرَائِضَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْأَكَابِرَ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ قَالَ: كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي فَرِيضَةٍ أَتَوْا عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

- **البخاري في صحيحه:**

باب تعليم الفرائض:

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ثنا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ الْكَبْلَ فِي رِجْلِيَّ يُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ.

- **القرافي في الذخيرة:**

وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة النظر فيه وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم.

الإجماع الثاني

❖ الكافر لا يرث المسلم

– **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ:... وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ...

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدٍ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ قَالَا: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ.

– **الترمذي في سننه:**

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

– **ابن عبد البر في التمهيد:**

لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم وهر الحجة القاطعة الرافعة للشبهة... وأجمع علماء المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم.

– **ابن عبد البر في الاستذكار:**

لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع.

...

وهي مسألة اختلف فيها السلف وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا يورثان المسلم من الكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ولا يصح... والصحيح عنه أنه قال في أهل الكفر: لا نرثهم ولا يرثونا.

...

وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد وبن مسعود وبن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق: لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

- **السرخسي في المبسوط:**

لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال، وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة وهو مذهب الفقهاء، وروي عن معاذ ومعاوية قالا: يرث المسلم الكافر.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بنيهما، إلا ما روي عن معاذ ومعاوية أنهما قالا: المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم... قال الإمام: أما ميراث الكافر من المسلم فالاجماع قد انعقد عليه، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف.

- **العمراني في البيان:**

لا يرث الكافر من المسلم بلا خلاف.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله... وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم... وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.

- **القرطبي في المفهم**:

أحدهما مجمع على منعه وهو ميراث الكافر للمسلم.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية... وروي أيضا عن أبي الدرداء... والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور.

- **القرافي في الذخيرة**:

واتفق مالك والأئمة على أن التوارث منقطع بين المسلم والكافر، وقاله عمر وجمهور الصحابة، وعن معاوية ومعاذ بن جبل يرث المسلم الكافر الكتابي ولا يرث الكافر المسلم بفضل الإسلام كما نتزوج نساءهم ولا يتزوجون نساءنا.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية**:

المانع الأول: اختلاف الدين فلا يرث كافر مسلما إجماعا.

- **ابن تيمية في منهاج السنة**:

ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفارا لم يرثوا باتفاق المسلمين.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

... مع أن هذا قد حكي إجماعا، أما في إرث الكافر من المسلم فبلا نزاع وأما في المسلم من الكافر فقال أحمد: ليس فيه بين الناس اختلاف، وحكي فيه خلاف ضعيف.

- **الحافظ في الفتح**:

وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس.

...

وأخرج بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية، نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم.

الإجماع الثالث

❖ القاتل عمدا لا يرث من قتيله شيئا

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ"... قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله.

- **الشافعي في الأم:**

ولم أسمع اختلافا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئا فم افترق الناس في القاتل خطأ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ فَلَمْ يُقِدْهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَغْرَمَهُ دِيَتَهُ وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْهُ وَوَرَّثَهُ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا قَتَلْتُهُ خَطَأً قَالَ: لَوْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَقَدْنَاكَ بِهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقَاتِلِ يَرِثُ شَيْئًا فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ شَيْئًا.

- **الترمذي في سننه:**

والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا.

- **الجوهري في نوادر الفقهاء:**

وأجمع الصحابة أن القاتل خطأ أو عمدا لا يرث من مال من قتل ولا من ديته وإنما الاختلاف بعدهم في ميراثه من ديته.

- **الماوردي في الحاوي:**

واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أنا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ قَالُوا: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته. روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئا ولا مخالف لهما من الصحابة واختلفوا في قاتل الخطأ.

- **الباجي في المنتقى:**

وأما قاتل العمد فلا يرث من المال ولا من الدية، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب، والدليل على صحة ذلك إجماع الصحابة بلا خلاف نعلمه فيه.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل عليه عند عامة أهل العلم أن من قتل مورّثه لا يرث عمدا كان القتل أو خطأ من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير إنهما ورثاه وهو رأي الخوارج لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا... فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وروي نحوه عن أبي بكر...

- **القرافي في الذخيرة:**

واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية.

الإجماع الرابع

❖ المرتد لا يرث مسلما

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا.

- **الماوردي في الحاوي:**

وهذا كما قال لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث واختلفوا هل يورث أم لا على ستة مذاهب.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

لم يختلفوا في أن المرتد لا يرث المسلم.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع.

- **القرافي في الذخيرة:**

واتفقوا على أنه لا يرث ورثته المسلمين.

الإجماع الخامس

❖ المملوك لا يرث ولا يورث

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمَمْلُوكُونَ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدٍ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ قَالَا: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

فمما اتفق عليه أن الكافر لا يرث المسلم وأن العبد لا يرث.

- **الخطابي في معالم السنن:**

ولا أعلم خلافا في أنه لا يرث.

- **الماوردي في الحاوي:**

وهذا صحيح العبد لا يرث ولا يورث فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكا ولا حقَّ فيه لأحد من ورثته وهذا إجماع.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا أن من كان عبدا لا شعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري ولم يعتق حتى قسم الميراث فانه لا يرث شيئا.

- **ابن حزم في المحلى**:

مسألة: والعبد لا يرث ولا يورث، ماله كله لسيده، هذا ما لا خلاف فيه.

- **ابن عبد البر في التمهيد**:

وإجماعهم على أن ماله لا يورث عنه وأنه لسيده.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

فلما أجمعوا أن العبد لا يرث دل على أن ما يحصل بيده من مال هو لسيده.

- **الرازي في المحصول**:

فإنهم خصصوا آية الإرث بالإجماع على أن العبد لا يرث.

- **ابن قدامة في المغني**:

لا نعلم خلافا في أن العبد لا يرث، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ثم يعتق فيرث... وقول ابن مسعود لا يصح لأن الأب رقيق حين موت ابنه... وأجمعوا على أن المملوك لا يورث.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

العبد لا يورث بالإجماع.

الإجماع السادس

❖ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين

- **الجصاص في الفصول في الأصول:**

فإن قال قائل: قد استعملت الأمة القياس في تخصيص العموم لأن الله تعالى قال: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} إلى قوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}... واتفق الجميع على أن ميراث الولد وسائر الورثة بعد قضاء الدين.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى ذكر ميراث الولد بدءا...

وأيضا: فإن الأمة مجمعة على ذلك أولها وآخرها، وما حصل فيه الإجماع فاعتبار القياس فيه خطأ...

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء على أنه لا ميراث لأحد إلا بعد قضاء الدين ولو أحاط الدين بماله كله، وإن أهل الوصايا بعد قضاء الدين شركاء الورثة فيما بقى ما لم يجاوز ذلك الثلث.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: تَزْعُمُ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}؟! أَفَبِالدَّيْنِ تَبْدَأُ أَمْ بِالْوَصِيَّةِ وَقَدْ بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ؟!

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمع علماء المسلمين على أن الدين قبل الوصية وقبل الميراث.

- **البغوي في تفسيره:**

وهذ إجماع أن الدين مقدم على الوصية.

- **العمراني في البيان:**

وأجمعت الأمة على أن الدين مقدم على الوصية.

- **ابن قدامة في المغني:**

الدين مقدم على الميراث بالاتفاق.

- **ابن كثير في تفسيره:**

أجمع العلماء سلفا وخلفا أن الدين مقدم على الوصية... وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا مجمع عليه بين العلماء.

- **الثعالبي في تفسيره:**

وأجمع العلماء أن الدين مقدم على الوصية.

الإجماع السابع

❖ **ولد الزنا ترثه أمه ويرثها ولا توارث بينه وبين أبيه والتوأم من الزنا يتوارثان كأخوين لأم**

- **الترمذي في سننه:**

والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ولد الزنا يرث أمه وترثه... ولا نعلم في هذا خلافا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعوا في توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني إذ لا نسب بينهما، وهو يرث أمه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه الأم.

- **السرخسي في المبسوط:**

ثم لا خلاف في الولد من الزنا إذا كانا توأما أنهما بمنزلة الأخوين لأم في الميراث.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

كما أجمعوا على أنه يرثها وترثه.

الإجماع الثامن

❖ الخنثى غير المشكل يعتبر ذكرا أو أنثى في الميراث بحسب المكان الذي يبول منه

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِي أَنَّهُ وَرَّثَ خُنْثَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْخُنْثَى قَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُتِيَ فِي خُنْثَى فَأَرْسَلَهُمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة.

...

حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: أتي معاوية في الخنثى فسأل من قبله، فأمر أن يورثه من قبل مباله.

- **ابن قدامة في المغني:**

ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم... وممن روي عنه ذلك علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم.

- **القرطبي في تفسيره:**

الثانية عشرة:... وهو الذي له فرجان، وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول.

الإجماع التاسع

❖ الخنثى المشكل يعطى نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى

- **الماوردي في الحاوي:**

وسئل مالك عن الخنثى... وروي عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا قول ابن عباس.

- **السرخسي في المبسوط:**

عن الشعبي أنه سئل عن مولود وُلد وليس بذكر ولا أنثى وليس له ما للأنثى وليس له ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر.

- **الباجي في المنتقى:**

وإن بال منهما جميعا سواء فهذا الخنثى المشكل، واتفق أهل الفرائض على أن له نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة، فإن انفرد وحده فله ثلاثة أرباع الميراث. قال ابن غالب: لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

- **ابن قدامة في المغني:**

فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى... وهذا قول ابن عباس... ولنا قول ابن عباس ولم نعرف له في الصحابة منكرا.

- **الزيلعي في تبيين الحقائق:**

وقال الشعبي: للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وعن ابن عباس مثله.

- **ملاحظة:**

رواية السرخسي في المبسوط أظن أن فيها تصحيفًا والصواب والله أعلم (قال عامر) أي الشعبي، وقد راجعت الرواية في كل النسخ التي وجدتها على جهاز الكمبيوتر والكتاب الذي بين يدي فوجدتها كلها تقول (قال عمر)، ولو كان القائل عمر لاهتم بنقل روايته العلماء ولم يقتصروا على نقل رواية ابن عباس والله أعلم.

الإجماع العاشر

❖ الأنبياء لا يورثون مالا

– الشافعي في الأم:

وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهن لو كان معهن فلم أعلم أحدا من أهل العلم قال: لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم، ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبي ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح الإسلام وأهله.

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلاَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ. فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ" يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ} (الحشر:٦) –إِلَى قَوْلِهِ– {قَدِيرٌ} (الحشر:٦)، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا المالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلاَكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي –يَعْنِي عَبَّاسًا– فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ" فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ

فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلاَ تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ -يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ- إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ" فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلاَهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلاَنِهَا ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَكَ تَرِثُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دُونَنَا؟! قَالَ: يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا وَرَّثَ أَبُوكِ دَارًا وَلَا مَالًا وَلَا غُلَامًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، قَالَتْ: فَدَكُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لَنَا وَصَافِيَتُنَا الَّتِي بِيَدِكَ لَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَنِيهَا اللهُ ﷻ، فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

- **أبو الحسن البصري في المعتمد:**

وَيدل عَلَيْهِ إِجْمَاع الصَّحَابَة لأَنهم خصوا قَول الله ﷻ: {يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادكُم} بِمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: "لَا نورث مَا تركنَا فَهُوَ صَدَقَة".

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

اتفاق الأمة بعد النبي ﷺ أنه لم يملك أحد درعه ولا عصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ونعله، يدل أنهم فهموا من قوله: "لا نورث، ما تركنا صدقة" أنه عام في صغير الأشياء وكبيرها فصار هذا إجماعا معصوما لأنه لا يجوز على جماعة الصحابة الخطأ في التأويل.

- **السمعاني في قواطع الأدلة:**

وأما تخصيص عموم الكتاب بالسنة فهو جائز عندنا لإجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} (النساء:١١) بقوله ﷺ: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث".

- **الباجي في المنتقى**:

والذي أجمع عليه أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال ابن علية: إنما ذلك لنبينا ﷺ خاصة، وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون، وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها.

- **الغزالي في المنخول**:

ومعتمدنا نقل الصحابة واكتفاؤهم بالواحد، وقد نقل ابو بكر الصديق قوله ﷺ: "نحن معاشر الانبياء لا نورث" فتركوا قسمة تركته.

- **ابن العربي في أحكام القرآن**:

وأما قول من قال: إنه يرجع لقرابته إرثا فإنه باطل بإجماع من الصحابة، فإن فاطمة أرسلت تطلب ميراثها من أبي بكر فقال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نحن لا نورث، ما تركناه صدقة".

- **العمراني في البيان**:

والدليل عليه ما روى مالك بن أوس بن الحدثان قال: اختصم علي والعباس في أموال بني النضير إلى عمر، فقال عمر... فتوفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ذلك. وكان هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فدل على أنه إجماع.

- **الرازي في تفسيره**:

والجواب: أن فاطمة رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر.

- **ابن قدامة في روضة الناظر**:

ولنا مسلكان:

أحدهما إجماع الصحابة فإنهم من أهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم. فعملوا بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم} واستدلوا به على إرث فاطمة حتى نقل أبو بكر: "نحنُ معاشِرَ الأنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاه صَدَقة".

...

ولنا في تقديم الخاص مسلكان: أحدهما أن الصحابة ذهبت إليه فخصصوا... وخصصوا آية الميراث بقوله: "لَا يَرِثُ المسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ المسْلِمَ" وَ"لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ " وَ"إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِياءِ لَا نُورَثُ".

- **الآمدي في الأحكام**:

ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قوله: "الأئمة من قريش" ومن قوله: "الأنبياء يدفنون حيث يموتون" ومن قوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة".

- **القرطبي في المفهم**:

وحاصل هذه الحكاية أن الخلفاء علموا وتحققوا صحة قول النبي ﷺ: "لا نورث، ما تركنا صدقة" وعملوا على ذلك إلى أن انقرضت أزمانهم الكريمة بلا خلاف في ذلك.

- **ابن تيمية في منهاج السنة**:

الوجه التاسع: أن يقال: كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي...

...

وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم هم مع أبي بكر في هذه المسألة، فجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورثون مالا، وكلهم يحب فاطمة ويعظم قدرها.

الإجماع الحادي عشر

❖ المولود إذا خرج من بطن أمه حيا واستهل يرث ويورث وإذا خرج ميتا لم يرث

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ السِّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَصِيحَ، فَإِذَا صَاحَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ: يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمَوْلُودِ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ -أَوْ كَمَا قَالَ- مِنْ أَجْلِهِ، فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نُكَلِّمُهُ فِي أَخِيهِ، فَأَتَيَاهُ فَكَلَّمَاهُ فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَّا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا وَلَكِنْ أُشْهِدُكُمَا أَنَّ نَصِيبِي لَهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل، وقالوا جميعا إذا خرج ميتا لم يرث.

- **الماوردي في الحاوي:**

فمتى استهل المولود صارخا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أنه من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه أنه ان ولد حيا ورث.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ أنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

إذا مات الإنسان وكان في بطن الأم جنينٌ لو كان منفصلاً حالة موته لورث، فإذا كان حَمْلاً يوم الموت فتوريثه ثابت وليس بين العلماء في هذا الأصل خلاف وإنما التردد في التفصيل... فأما اشتراط الحياة حالة الانفصال فمتفق عليه، فلو انفصل الحمل الذي كنا نتوقعه ميتاً لم نورِّثه وفاقاً.

- **العمراني في البيان:**

وإن مات رجل وخلف حملا وارثا نظرت فإن انفصل واستهل صارخا فإنه يرث... قال الشيخ أبو حامد: ولا خلاف في هذا.

- **ابن قدامة في المغني:**

واتفقوا على أنه إذا استتهل صارخا ورث وورث.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل، وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث.

الإجماع الثاني عشر

❖ ما فضل من التركة بعد أصحاب الفروض فهو للعصبة

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل المال للعصبة وأجمع أهل العلم على القول به... وأجمع أهل العلم في جملة قولهم أن ما فضل عن أصحاب الفرائض من المال فهو للعصبة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة وأن من لا سهم له في كتاب الله من ذوي الأرحام لا ميراث له مع العصبة.

- **السرخسي في المبسوط:**

والعصوبة في كونها سببا للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم فكانت العصوبة أقوى الأسباب... قلنا تقديم العصوبة على ذوي الأرحام ثابت بالنص والإجماع.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكور دون الإناث إجماعا.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

- **القرافي في الذخيرة:**

وأصل توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع... وأجمعت الأمة على توريثهم... وذوو الفروض أرجح إجماعا من حيث الجملة فيقدمون.

الإجماع الثالث عشر

❖ المجمع على توريثهم من الرجال عشرة ومن النساء سبع

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

وأجمعوا على توريث عشرة من الذكور وهم الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد من قبل الأب وإن علا والأخ من أي وجه كان وابن الأخ لأب وأم أو لأب والعم لأب وأم أو لأب وابن العم لأب وأم أو لأب والزوج والمولى المعتق أو عصبة الذكور. وأجمعوا على توريث سبع من الإناث الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ونحن نعقد جملة أخرى فنقول:

الوارثون من الرجال على البسط خمسةَ عشرَ: الابن وابن الابن وإن سفل ما أدلى بمحض الذكور، والأب والجد أبو الأب ما لم يدل بأنثى، والأخ من الأب والأم والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ من الأب والأم وإن سفل ما أدلى بمحض الذكور، وابن الأخ من الأب وإن سفل ما أدلى بمحض الذكور، والعم أخ الأب من أبيه وأمه والعم أخ الأب من أبيه، وابن العم من الأب والأم وإن سفل ما أدلى بمحض الذكور وابن العم من الأب كذلك، وعم أب الميت بمثابة عم الميت وكذلك عم جدّه الوارث وبنوهم على قياس بني أعمام الميت والزوج والمولى المعتِق.

والوارثات من النساء على البسط عشر: البنت وبنت الابن وإن سفلت ما أدلت بمحض الذكور، والأم والجدة أم الأم وإن علت ما أدلت بمحض الإناث، والجدة أم الأب وإن علت ما لم تدل بذكرٍ مُدلٍ بأنثى، والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والأخت من الأم والزوجة والمولاة المعتقة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فأما المتفق عليها فهي الفروع أعني الأولاد والأصول أعني الآباء والأجداد ذكورا كانوا أو إناثا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى أعني الإخوة ذكورا أو إناثا، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد وهم الأعمام وبنو الأعمام وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط وهؤلاء إذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة ومن النساء سبعة.

أما الرجال: فالابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ من أي جهة كان أعني للأم والأب أو لأحدهما وابن الأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن سفل والزوج ومولى النعمة.

وأما النساء: فالابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة والمولاة.

- **ابن قدامة في الكافي**:

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ إلا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة. ومن النساء سبع: الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

- **الرافعي في الشرح الكبير**:

الورثة صنفان رجال ونساء، وفي حصر كل صنف عبارتان بسط وإيجاز:

فمن يبسط يقول:

الرجال الوارثون خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ للأب والأم والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب والعم للأب والأم والعم للأب وابن العم للأب والأم وابن العم للأب والزوج والمعتق.

والنساء الوارثات عشر: البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علتا والأخت للأب والأم والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة.

ومن يوجز يقول:

الرجال عشرة: الابن وابن الابن والأب والجد والزوج والمعتق كما سبق ويتصرف فيمن عداهم بالاختصار فيعد الأخ واحدا ويدخل فيه الأخوة من الجهات الثلاث، وأما الباقون فللموجزين فيهم أربع عبارات...

والنساء الوارثات سبع: البنت وبنت الابن والأم والجدة من الجهتين والأخت والزوجة والمعتقة...

واعلم أن الفصل من أصله لبيان المجمع على توريثهم من الرجال والنساء.

- **القرافي في الذخيرة**:

قال ابن يونس: المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر... ومن النساء عشرة.

الإجماع الرابع عشر

❖ البنون وبنوهم والأخوة الأشقاء والأخوة لأب يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

- **البخاري في صحيحه:**

عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

جعل الله مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا مما أجمع عليه أهل العلم... وقد أجمعوا أن الابن والابنة إذا شاركهما أحد من أصحاب الفرائض أعطى من شاركهما فرضه وكان الباقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفريضته فأعطيها وجعل الفاضل من المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إجماع.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: والأخ والأخت الأشقاء أو للأب فقط فصاعدا كذلك أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا نص القرآن وإجماع متيقن.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أنه ان كان مع الابنة فصاعدا ابن ذكر فصاعدا أن للذكر مثل حظ الأنثيين بعد سهام ذوي السهام.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة الفقهاء:**

وأربعة يعصبون أخواتهم فيمنعوهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم البنون وبنوهم وإن نزلوا والإخوة من الأب والأم والأخوة من الأب... فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

- **ابن قدامة في المغني:**

أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن وابن الابن وإن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب... وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

الإجماع الخامس عشر

❖ ولد الصلب يحجب ولد الابن وإذا عدم ولد الصلب قام بنو الابن وبناته مقامه

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث... فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن.

- **البخاري في صحيحه:**

وقال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئا.

وأجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

- **الجصاص في الفصول في الأصول:**

وكإجماعهم على أن... وأن لبنتي الابن الثلثين إذا لم يكن ولد لصلب.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قول زيد هذا إجماع... ما أجمعوا عليه من الأعلى من بني البنين الذكور يحجب من تحته من ذكر وأنثى.

- **الماوردي في الحاوي:**

وهذا صحيح وهذا مما قد انعقد الإجماع عليه أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب... كإجماعهم على أن ابن الابن في الميراث كالابن.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

والاتفاق على أن الذكر من بني البنين يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه.

واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئا... وهذا نص... وإجماع متيقن.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وما ذكره مالك أيضا في هذا الفصل إجماع أيضا من علماء المسلمين في أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون الأنثى.

- **العمراني في البيان:**

وأما ابنة الابن فلها النصف إذا انفردت ولابنتي الابن فصاعدا الثلثان، لأن الأمة أجمعت أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكور الأولاد وإناثهم كإناثهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

قال: وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات.

ش: هذا إجماع.

- **الحافظ في الفتح:**

وقد أجمعوا أن بني البنين ذكورا وإناثا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد.

الإجماع السادس عشر

❖ البنت الواحدة لها النصف

– مالك في الموطأ:

الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: في فرائض المواريث... وإن كانت واحدة فلها النصف... وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَا يُعْطِي الْأُخْتَ مَعَ الِابْنَةِ شَيْئًا حَتَّى حَدَّثْتُهُ أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأَمٍّ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابْنِ عُتْبَةَ فَمُرْهُ بِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَ الِابْنَةِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ.

– البخاري في صحيحه:

وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف...

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِاليَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

وقد أجمعوا جميعا على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها كان للابنة النصف وما بقي فللأخ.

– الجصاص في أحكام القرآن:

لا خلاف بين الصحابة أنها إذا تركت ولدا أنثى وأخا أن للبنت النصف والباقي للأخ.

لا خلاف بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء أنه لو ترك ابنة وأبوين أن للبنت النصف وللأبوين السدسان والباقي للأب.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء أن ميراث الابنة النصف.

- **ابن حزم في المحلى:**

ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا وإناثا: فللبنت النصف... وهذا كله إجماع متيقن.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف.

- **العمراني في البيان:**

وأما البنت فلها النصف... وبه قال كافة الصحابة والفقهاء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع المسلمون على أن... وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف.

- **ابن قدامة في المغني:**

للبنت الواحدة النصف ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

لا نزاع بين العلماء أن للبنت الواحدة النصف.

الإجماع السابع عشر

❖ الابن الواحد إذا انفرد ورث كل المال

- **الجويني في نهاية المطلب:**

انعقد الإجماع على أن الابن الواحد يحوز المال إذا انفرد.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع المسلمون على أن... وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال.

- **الرازي في تفسيره:**

أما الابن الواحد فإنه إذا انفرد أخذ كل المال.

- **النووي في روضة الطالبين:**

فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالاجماع.

الإجماع الثامن عشر

❖ فرض البنتين فأكثر الثلثان

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَابْنَةَ ابْنٍ وَابْنَ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهَا فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ... فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ... وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ وَ...

- **البخاري في صحيحه:**

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فأجمع أهل العلم أن للبنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى يومنا هذا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفي وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه فلهما الثلثان، فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنتين لم يزدن على الثلثين فى ذلك.

- **الماوردي في الحاوي:**

فإن كن اثنتين فصاعدا ففرضهما الثلثان وبه قال جمهور الصحابة وسائر الفقهاء، وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شاذة: إن فرض البنتين النصف كالواحدة وفرض الثلاث فصاعدا الثلثان استدلالا بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} (النساء:١١) فجعل الثلثين فرضا لمن زاد على الاثنين، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور وهو مروي عنه أيضا...

- **ابن حزم في المحلى:**

فإن ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكور فللبنتين الثلثان... وهذا كله نص وإجماع متيقن.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا كُلَّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعْنَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ...

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ.

- **ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله:**

وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياسا على الأختين.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأما قوله ﷻ: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} (النساء:١١) فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى إن كن نساء اثنتين فما فوقهما، وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

وللبنتين فصاعدا الثلثان عندنا وهو مذهب عامة الفقهاء، وادعى بعض الفرضيين الإجماع فيه، وحكَوْا موافقة ابن عباس.

- **العمراني في البيان:**

وإن كن البنات أكثر من اثنتين فلهما الثلثان للآية والإجماع.

- **الرازي في تفسيره:**

فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان.

- **ابن قدامة في المغني**:

أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف... والصحيح قول الجماعة... فأما الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

البنات لهن الثلثان بالإجماع، وسنده قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} (النساء:١١) وكذلك البنتان لهما الثلثان بالإجماع، ولا عبرة برواية شذت عن ابن عباس، و"فوق" في الآية الكريمة قيل زائدة للتوكيد.

الإجماع التاسع عشر

❖ إذا استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

وكذلك لو كانت بنتين وبنات ابن وابن ابن ابن أسفل منهن كان للبنات الثلثان وما بقي فبين بنات الابن ومن هو أسفل منهن من بني ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول أهل العلم جميعا من الصحابة والتابعين إلا ما روى عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يجعل الباقي لابن الابن وإن سفل ولا يعطي بنات الابن شيئا إذا استكمل البنات الثلثين.

- **الماوردي في الحاوي:**

متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعا.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة، إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزائها رد عليها وإن كان أسفل منها لم يرد عليها شيئا.

- **العمراني في البيان:**

وإن ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن كان للابنتين الثلثان وما بقي بين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء إلا ابن مسعود فإنه قال: ما بقي لابن الابن دون ابنة الابن.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأجمعوا على أنه إذا استكمل البنات للصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يسقطن.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفى الثلثين.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن.

الإجماع العشرون

❖ إذا ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين

- **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أنه إذا ترك بنتا وبنت ابن أو بنات ابن فللإبنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

لا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث ابنة الابن مع الابنة.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا كُلَّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعْنَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:... وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَ ابْنَةَ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُنَّ السُّدُسُ تَتِمَّةُ الثُّلُثَيْنِ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين.

- **الهراسي في أحكام القرآن:**

فإذا ترك بنتا وابنة ابن فللبنت النصف بالتسمية ولابنة الإبن السدس وما بقي للعصبة، فاستحقاق ابنة الابن للسدس ليس مأخوذا من التسمية وإنما أخذ من الإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

ولا نزاع أيضا بينهم أنه إذا كان بنت وبنت ابن أو بنات ابن أو بنت ابن وبنات ابن ابن أن للبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين.

- **الحافظ في فتح الباري:**

قال ابن بطال:... ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه بن مسعود، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله. وقال ابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع أبو موسى عن ذلك ولعل سلمان أيضا رجع كأبي موسى.

الإجماع الواحد والعشرون

❖ الأب إذا انفرد ورث جميع مال ابنه أو ابنته

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

الأب عاصب وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله... وهذا كله إجماع من العلماء واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال.

- **ابن قدامة في المغني:**

الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد وهي مع غير الولد فيأخذ المال إن انفرد... وأجمع أهل العلم على هذا كله، فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ للأب مع الابن السدس

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن فإنه يفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمعوا أن من ترك ابنه وأبا أن للأب السدس وما بقي فللابن.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح وَثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ الْخَلَّالِيُّ أنا أَبُو يَعْلَى قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّ الْأَبَ يُخَلَّفُ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرُ مِنْهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَأَكْثَرُ مِنْهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

الأب عاصب وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله، وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة أخذ ما فضل عن ذوي الفروض فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس وصار ذا فرض وسهم مسمى معهم ودخل العول على جميعهم إن ضاق المال عن سهامهم.

...

وهذا كله إجماع من العلماء واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس، فإن كن بنات كان له ما فضل يعني والله أعلم كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس، فيكون له ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالفرض وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فليس له إلا السدس والباقي للابن ومن معه لا نعلم في هذا خلافا، وذلك لقول الله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} (النساء:١١).

الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد وهي مع غير الولد فيأخذ المال إن انفرد وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة فلذي الفرض فرضه وباقي المال له لقول الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ} (النساء:١١) فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب ثم قال: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} (النساء:١١) فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للإخوة ميراثا فكان الباقي كله للأب.

الحال الثالثة: يجتمع له الأمران الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد أو ولد الابن فله السدس لقوله تعالى: {لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} (النساء:١١) ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه، والأب أولى رجل بعد الابن وابنه. وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

قال: وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس.

ش: هذا إجماع.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ للأم السدس مع الولد ذكرا كان أو أنثى

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب... وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى... فالسدس لها.

- **الماوردي في الحاوي:**

الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث إلى السدس ذكرا كان أو أنثى كما قلنا في حجب الزوج والزوجة وسواء في ذلك الولد أو ولد الابن بالإجماع.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أنه إن كان هنالك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة... أن لها السدس.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أنا إِسْمَاعِيلُ الْخَلَّالِيُّ أنا أَبُو يَعْلَى قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا وَابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى... السُّدُسُ.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

إن كان للميت ولد أو ولد ابن فللأم السدس بلا خلاف.

- **السرخسي في المبسوط:**

فأما الأم فإنها صاحبة فرض... ولا خلاف أن فرضيتها السدس مع الولد ذكرا كان أو أنثى لأن اسم الولد حقيقة لهما.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ إذا انفرد الأبوان فللأب الثلثان وللأم الثلث

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فخبَّر جلَّ ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث ودلَّ بقوله: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} وإخباره أن للأم الثلث أن الباقي وهو الثلثان للأب وهذا ما لا اختلاف فيه.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين وللأم الثلث.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا في الأبوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما أن للأب الثلثين وللأم الثلث.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فلأمه الثلث وباقي ماله لأبيه لأن الله ﷻ لما جعل ورثة المتوفى أبويه وأخبر أن للأم من ماله الثلث علم أن للأب ما بقي بدليل قوله ﷻ: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} (النساء:١١) وهذا كله إجماع من العلماء واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع العلماء على أن... وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقي.

- **ابن قدامة في المغني:**

لقول الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} (النساء:١١) فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب... وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه.

- **القرطبي في تفسيره:**

كما سكت عن الثلثين في قوله: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} (النساء:١١) فكان للأب الثلثان اتفاقا... ودل بقوله: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} وإخباره أن للأم الثلث أن الباقي وهو الثلثان للأب.... وليس في هذا اختلاف.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ **الأخ لأب وأم إذا انفرد حاز المال كله وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فللذكر مثل حظ الأنثيين**

- **ابن المنذر في الأوسط**:

واتفق أهل العلم على أن الأخ من الأب والأم يحوي جميع المال، فإن ترك أخا وأختا أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري**:

أجمعت الأمة أن الأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع**:

واتفقوا أن الأخ الشقيق إذا انفرد هو أو الأخ للأم أحاط بالمال.

الإجماع السادس والعشرون

❖ الأخوة لأب وأم يحجبون الأخوة لأب

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا... فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئا.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث... ما رسم مالك في هذا الباب من حجبه الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم إجماع من العلماء كلهم يحجب الأخ للأب عن الميراث بالأخ الشقيق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

قال الإمام:... فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب لأنهما اشتركا فى الأخوة من الأب والأم بالشقيق أخوه من الأم فهي أخوة كلها فكأنها أخوة أقوى من أخوة فلهذا قدم الشقيق باتفاق.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأجمعوا على أنه إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين سقط الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن فيما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الأخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث... وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب.

الإجماع السابع والعشرون

❖ الأخوة لأب يقومون مقام الأخوة الأشقاء حال انعدامهم

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة، قال: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم...

وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ الأخوة الأشقاء والأخوة لأب لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الأب ويرثون مع البنت

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب.

وأجمعوا أن الرجل إذا مات وترك ابنا وأخا أن المال كله للابن ولا شيء للأخ معه، فحجبوا الأخ بالابن.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء أن الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثون مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب.

- **البيهقي في السنن:**

بإسناده عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا كُلَّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعْنَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا... قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

والاجماع منعقد على أن الأخت لا ترث النصف مع الأب.

- **عياض في إكمال المعلم:**

قال الإمام:... وأجمع الصحابة أن الأخ يرثها مع البنت.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

واتفقوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة: بالابن وابن الابن والأب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة، قال أبو القاسم رحمه الله: ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب. أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن علا

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى ولا مع أب ولا مع جد أبي أب وإن بعد.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع، من ذلك إجماعهم أن الجد يحجب الإخوة من الأم كما حجبهم الأب.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الأخ للأم يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر أو أنثى أو ابن ابن ذكر أو أنثى وإن سفلوا أو أب أو جد من قبل الأب كما قدمنا وإن علا.

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَّثَ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

والأب يحجب... ويحجب الأخوة للأم ذكورهم وإناثهم بإجماع.

- **السرخسي في المبسوط:**

ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق: مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الأب والجد.

- **العمراني في البيان:**

فإن اجتمع الجد مع الإخوة أو الأخوات لأم أسقطهم بالإجماع.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ميراث الإخوة لأم:... وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم: للأم الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جدا، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟! ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب؟!

الإجماع الثلاثون

❖ إخوة الكلالة في الآية الثانية عشرة من سورة النساء هم الأخوة لأم والأخوة الذين في آخر السورة هم الأخوة الأشقاء أو لأب

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} (النساء:١٢) فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: {يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (النساء:١٧٦) قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فاتفق أهل العلم على أن الله أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال إسماعيل بن إسحاق: لم يختلف العلماء في قوله تعالى: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} أنهم الإخوة للأم. وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} إلى {الْأُنْثَيَيْنِ} فلم يختلف العلماء فى أن هؤلاء الإخوة للأب كانت أمهم واحدة أو كانت أمهاتهم شتى.

- **الماوردي في الحاوي:**

وقد كان سعد بن أبي وقاص يقرأ: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس"، وهذا يجوز أن يكون قاله تفسيرا ويحتمل أن يكون تلاوة، وقد أجمعوا على أنهم الإخوة والأخوات من الأم لأن الله تعالى قال: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} .

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى سَعْدٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ- حَتَّى بَلَغْتُ {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ} (النساء:١٢)، فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ أُمِّهِ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ذكر الله ﷻ الكلالة في كتابه في موضعين ولم يذكر فيهما وارثا غير الإخوة، فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله ﷻ: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} (النساء:١٢)، فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة عني بهم الإخوة للأم. وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا. وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله ﷻ: يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} إلى قوله: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} (النساء:١٧٦) فلم يختلف الفقهاء المسلمون قديما وحديثا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا لأن الله ﷻ جعل جماعة الإخوة للأم شركاء في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وعلم الجميع بذلك أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه، ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

قال الإمام:... والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا للإخوة للأم... قال القاضي: ولم يختلف العلماء أن المراد بالاخوة في الآية التي في أول سورة النساء أنهم من أم فقط.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} (النساء:١٢) الآية، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قريء: "وله أخ أو أخت من أمه".

- **ابن قدامة في المغني:**

قول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} (النساء:١٢). والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم... {يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} (النساء:١٧٦). والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم.

- **القرطبي في تفسيره:**

الثامنة والعشرون: ذكر الله ﷻ في كتابه الكلالة في موضعين آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوَّة للأم لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: "وله أخ أو أخت من أمه".

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}.

- **القرافي في الذخيرة:**

الفائدة الثانية عشرة: في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ}... وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة ههنا إخوة الأم.

الإجماع الواحد والثلاثون

❖ فرض الأختين الشقيقتين فصاعدا الثلثان وللواحدة النصف إن لم يكن حجب

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا... وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن... فإن ترك أُختين أو أخوات لأب وأُم فلهن الثلثان.

- **الماوردي في الحاوي:**

ففرض الأخت الواحدة من الأب والأم النصف قال الله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} (النساء:١٧٦) وفرض الأختين للأب والأم فصاعدا الثلثان إجماعا ووافق عليه ابن عباس.

- **ابن حزم في مرتب الإجماع:**

واتفقوا أن الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت أحداهما ولم يكن هنالك... فإن لهما النصف وأن للأختين فصاعدا الثلثين.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:... وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا ابْنًا وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى وَلَا ابْنًا ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ...

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ونحن نقول قد حصل الوفاق على أن للأختين الثلثين.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع العلماء... أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات.

- **ابن جزي في التسهيل:**

ولذلك أُجمع على أن للثلاث فما فوقهن الثلثين بالسنة والقرآن.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ الأخوة والأخوات لأم إذا كانوا اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بالسوية وللواحد السدس إذا انفرد ذكرا كان أو أنثى

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم... فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

فإذا لم يترك الميت أحدا ممن ذكرنا وترك أخا أو أختا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخا وأختا من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر على الأنثى، وإن كانوا إخوة وأخوات من أم فالثلث بينهم لا فضل للذكر على الأنثى، وكل هذا إجماع.

- **الماوردي في الحاوي:**

مسألة: قال الشافعي: ولواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

وهذا كما قال فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس، قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} (النساء:١٢) وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: "وكان له أخ أو أخت من أمه"، فإن كانوا اثنين فصاعدا ففرضهم الثلث نصا وإجماعا، ثم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم. وروى ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على ولد الأب والأم وهذا خطأ...

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ميراث الأخوة للأم مجمع عليه لا خلاف فيه للواحد منهم السدس وللاثنين فما زاد الثلث.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ميراث الإخوة للأم: وأجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثى وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر منهم مثل حظ الأنثى.

- **ابن قدامة في المغني:**

أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافا إلا رواية شذت عن ابن عباس... ثم هذا مجمع عليه ولا عبرة بقول شاذ.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ الجد يحجب بني الأخوة والأخوات ويجب الأعمام ومن فوقه من الأجداد

- **ابن المنذر في الإشراف:**

وقد أجمعوا في باب المواريث أن الجد أولى بالميراث من ابن الأخ لأنه أقرب.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن رجلا لو ترك أبا جده وابن جده وهم عمومته أن المال لأبي جده دون عمومته وهم بنو جده.

- **الماوردي في الحاوي:**

مسألة: قال الشافعي: ولا يرثون مع الجد.

وهذا صحيح لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد وإن ورث معه آبائهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

والجد يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع.

والجد يحجب الأعمام بإجماع.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

أجمع المسلمون على أن الجد الأعلى أولى من الأعمام.

- **ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين:**

وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ الأب يحجب الجد ولا يحجب أم الأم

- **مالك في الموطأ:**

والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم.

أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الأب يحجب أباه.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد ولا يحجب الجدة من قبل الأم... ولا خلاف أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أنا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ ثنا عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ ابْنٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

والأب يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

وأجمعوا أيضاً على أن الأب لا يحجب جدَّةً من قبل الأم.

...

الأب يحجب أبا نفسه وهو جد الميت والجد القريب يحجب الجدَّ البعيد، وهذا متفق عليه.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأما حجب الجميع ويسمى حجب الإسقاط فإن إجماعهم وقع على أن... وأن الأب يسقط الجد والأجداد.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد.

- **النووي في روضة الطالبين:**

والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ الأخ لا يحجب الجد

- **البغوي في التهذيب:**

وتركنا هذا القياس في النسب لإجماع الصحابة على أن الأخ لا يحجب الجد.

- **العمراني في البيان:**

الصحابة أجمعت في الميراث بالنسب على أن الأخ لا يقدم، بل منهم من قال: الجد الأولى.

- **عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام:**

ولولا إجماع الصحابة على أن الأخ لا يقدم على الجد في الإرث لقال بتقديم الأخ كما قال به في الولاء.

- **السبكي في فتاواه:**

وإنما تركنا هذا القياس في النسب لإجماع الصحابة على أن الأخ لا يحجب الجد.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ للجد السدس مع الابن أو ابن الابن وأصحاب الفروض

- **ابن المنذر في الأوسط**:

وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الأب وإن عالت الفريضة.

وأجمعوا كذلك أن من ترك ابنا واحدا أن للجد السدس مع الابن كما كان للأب سواء.

- **الجويني في نهاية المطلب**:

فأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن كما ذكرناه في الأب وهذا متفق عليه.

- **العمراني في البيان**:

وأما الجد ففرضه السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة على ذلك.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ من لا يرث لا يحجب حجب حرمان

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه. قال مالك: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمَمْلُوكُونَ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدٍ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ قَالَا: لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

لا خلاف أن الأب الكافر لا يحجب ابنه من ميراث جده وأنه بمنزلة الميت.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصة.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت: لا يحجب من لا يرث بحال من الأحوال.

- **العمراني في البيان:**

إذا ثبت هذا فإن جميع من ذكرنا ممن لا يرث من ذوي الأرحام والكفار والمملوكين والقاتلين ومن عمّي موته فإنه لا يحجب غيره، وبه قال كافة الصحابة والفقهاء إلا ابن مسعود فإنه قال: يحجبون حجب نقصان، ووافق أنهم لا يحجبون حجب الإسقاط.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ الأم تحجب الجدات والجدة القربى تحجب البعدى

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا... وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمُّ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ وَأَبِي سَهْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَيُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَمَا قَرُبَ مِنَ الْجَدَّاتِ وَمَا بَعُدَ مِنْهُنَّ جَعَلَ لَهُنَّ السُّدُسَ إِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانَيْنِ شَتَّى وَإِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرَّثَ الْقُرْبَى.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب.

وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد.

وأجمعوا كذلك على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما.

- **الماوردي في الحاوي:**

لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كنَّ منهن من قبل الأب أو من قبل الأم.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم فان الأم ترث والجدة لا ترث... واتفقوا أنها لا ترث مع الأم شيئا... واتفقوا أنه لا يرث مع الأم جدة.

واتفقوا أنه إن كانت إحداهما أقرب فإنها ترث.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

اتفق العلماء على أن الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من قبلها أم من قبل الأب.

وأجمعوا على أن القربى تحجب البعدى إذا دخلت القريبة في جهة إدلاء البعيدة، فالبعيدة تسقط بالقريبة فإن إدلاءها بها.

- **الباجي في المنتقى:**

قوله إن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم شيئا قول متفق عليه لا اختلاف فيه لأنها تدلي بالأم وترث بمثل سببها فكانت محجوبة بها، وأما الجدة أم الأب فهي أيضا محجوبة بالأم...

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأما حجب الجميع ويسمى حجب الإسقاط فإن إجماعهم وقع على أن... وأن الأم تسقط الجدة والجدات.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات.

أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

وتحجبها الأم من أية جهة كانت كما اقتضاه كلام الخرقي وهو إجماع أيضا.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ للجدة أو الجدتين السدس إذا لم تكن أم

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم– قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان. قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. قال مالك: ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ:... فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ جَاءَتْهُ الْجَدَّةُ الَّتِي تُخَالِفُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا كَانَ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِكِ وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ جَدَّاتٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَب، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ أَعْطَيْتَ الْمِيرَاثَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم.

اجتمع أهل العلم أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما.

وأجمع عامة أهل العلم على أن الجدة لا تزاد على السدس.

- **الجصاص في الفصول في الأصول:**

وكإجماعهم على أن... وأن للجدتين أم الأم وأم الأب إذا اجتمعتا سدسا واحدا.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه... ولأن قضية أبي بكر وعمر في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها، ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه. وروى قاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر فأعطى التي من قبل الأم السدس، فقال عبد الله بن شرحبيل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله ﷺ قد ورثت التي لو ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما والله أعلم.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الأب ومن قبل الأم فإنهما شريكتان في السدس.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ثنا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ وَإِنْ يَكُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن فرضَ الجدة السدس... ثم اتفقوا على أن الجدّات يشتركن في السدس بالغاً ما بلغن... أجمعوا على أن الجدتين المتحاذيتين لا تحجب إحداهما الأخرى بل السدس بينهما.

- **السرخسي في المبسوط:**

فأما الجدة فهي صاحبة فرض فريضتها السدس لحديث أبي سعيد الخدري أعطى الجدة السدس، ويستوي في ذلك أم الأم وأم الأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما ثبت ذلك باتفاق الصحابة... اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضتها وإن كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى بإجماعهم حجة.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل عليه عند أهل العلم أن للجدة السدس سواء كانت الأم أو أم الأب وإذا اجتمعتا فذلك السدس بينهما نصفان.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن... ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم وأم الأب.

- **القرافي في الذخيرة:**

قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت وكذلك أم الأب فإن اجتمعتا في طبقة فالسدس بينهما، اتفق الناس على هذه الجملة.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

ش: ترث الجدة السدس بالإجماع.

❖ فرض الزوج الربع أو النصف وفرض الزوجة أو الزوجات الثمن أو الربع بناء على وجود الولد أو ولده أو عدمهما

- **مالك في الموطأ:**

وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين. وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين.

قال ابن عبد البر في الاستذكار تعليقا على كلام مالك الآنف الذكر:

هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه وهو من الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له.

- **البخاري في صحيحه:**

عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى النصف،

وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ولا ينقص منه شيء،

وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن،

وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن،

وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

هذا إجماع لا خلاف فيه أن للزوج إذا لم يكن للزوجة ولد منه ولا من غيره النصف، فإن كان لها ولد منه أو من غيره فالربع فرضه لا ينقص منه، وكذلك ميراث الزوجة من زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها الربع، فإن كان له ولد فلها الثمن.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق ولا غيره ولا ظاهر منها فماتت قبل أن يكفّر النصف إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرا أو انثى فإن الزوج يرث الربع ما لم تعل الفريضة في كلا الوجهين... واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع.

...

واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

فأما النصف فأجمعوا أيضا على أنه فرض خمسة وهم:... والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد إبن. وأما الربع فأجمعوا على أنه فرض اثنين: فرض الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة أو الزوجتين أو الثلاث أو الأربع إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن. وأما الثمن فأجمعوا على أنه فرض الزوجة أو الزوجتين أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذو فرض لا يرثان بغيره، وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها، والربع مع الولد أو ولد الابن، وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

قال: وللزوج النصف إذا لم يكن ولد فإن كان لها ولد فله الربع.

ش: هذا مما لا خلاف فيه بحمد الله، وقد شهد له قَوْله تَعَالَى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} (النساء:١٢) الآية، وهو شامل للولد ذكرا أو أنثى ولولدها وولد ابنها والله أعلم.

قال: وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن.

ش: هذا أيضا إجماع لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} (النساء:١٢) إلى قوله: {تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (النساء:١٢) وهو أيضا شامل للولد وولد الابن.

الإجماع الواحد والأربعون

❖ ولد الولد يحجب الزوج والزوجة كالولد

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم أن ابن الابن بمنزلة الابن يحجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأم عن الثلث كما يحجبهم الابن ويحجب الأخوة كما يحجبهم الابن.

- **الماوردي في الحاوي:**

فأما في الحجب فقد أجمعوا أنه يقوم فيه مقام الولد إلا ما يحكى عن مجاهد حكاية شاذة أن الزوج والزوجة لا يحجبان بولد الولد وهذا قول مدفوع بالإجماع، فعلى هذا لا فرق في ولد الابن بين ذكورهم وإناثهم للواحد والجماعة فيه سواء.

- **الهراسي في أحكام القرآن:**

كل من يحجبه الابن يحجبه ابن الابن بالإجماع من الزوج والزوجة والأخوة.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

فأما حجب البعض فهو الولد وولد الإبن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع ويحجبان الزوج من النصف إلى الربع، ويحجبان الزوجة أو الزوجين أو الثلاث أو الأربع إلى الثمن... فهذا هو حجب البعض وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها إجماع من الأئمة إلا ما بيناه.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ من طلق زوجته طلاقا بائنا في مرض الموت لم يرثها

- **الشافعي في الأم:**

وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثا... وإن ماتت لم يرثها.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا.

- **المزني في المختصر:**

مسألة في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضا... لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان... أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزوج.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم أن الزوج لا يرثها وإن ماتت في العدة ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثا وهو صحيح أو مريض.

- **الماوردي في الحاوي:**

وقسم مختلف فيه وهو الطلاق البائن في المرض المخوف إذا اتصل بالموت، فإن ماتت لم يرثها إجماعا وإن مات فقد اختلف الفقهاء في ميراثها منه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وليست المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم... أما إذا أبانها في مرضه فإن ماتت المرأة قبله فلا ميراث له.

- **العمراني في البيان:**

وإن كان الطلاق بائنا فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها الزوج وهو إجماع أيضا لا خلاف فيه.

- **النووي في روضة الطالبين:**

ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا... ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق.

- **القرافي في الذخيرة:**

واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقا بائنا أنها لا تورث.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ لا توارث بين المتلاعنين

- **ابن قدامة في المغني:**

وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافا.

الإجماع الرابع والأربعون

❖ لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن في الصحة

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثا وهو صحيح في كل قرء تطليقة ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت.

- **الماوردي في الحاوي:**

إعلم أن الطلاق في قطع التوارث بين الزوجين ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يقطع التوارث بينهما وهو الطلاق البائن في الصحة أو في مرض غير مخوف... فلا يرثها ولا ترثه سواء كان الموت في العدة أو بعدها لارتفاع النكاح بينهما، وهذا إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعا.

الإجماع الخامس والأربعون

❖ المفوضة إذا مات عنها زوجها أو ماتت هي قبل الدخول فإنهما يتوارثان

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا صَدَاقٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: فَرَدَّدَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، وَبَنُو رُؤَاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال زيد بن ثابت: ترث وتعتد.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول أو ماتت فإنهما يتوارثان بالإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

أما الميراث فلا خلاف فيه... ولنا ما روي أن عبد الله بن مسعود قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث...

الإجماع السادس والأربعون

❖ المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة في الصحة والمرض

- **الشافعي في الأم:**

فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج... وأنه يرثها وترثه...

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته مدخولا بها طلاقا يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها أنهما يتوارثان.

- **ابن حزم في المحلى:**

ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأئمة.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة... واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا في صحة أو مرض وقد كان وطئها في ذلك النكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر.

- **العمراني في البيان:**

فإن كان الطلاق رجعيا فمات وهي في العدة أو ماتت قبله في العدة ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف أيضا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي.

- **ابن قدامة في المغني**:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه.

- **القرافي في الذخيرة**:

اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة وقع الطلاق في المرض أو الصحة.

- **ابن تيمية في الفتاوى**:

المطلقة إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين.

الإجماع السابع والأربعون

❖ الأعمام عصبة يرثون إذا لم يكن أب ولا جد لأب ولا ابن ولا ابن ابن ولا أخ شقيق ولا أخ لأب

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن العم أخا الأب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ذكر يرجع نسبه إليه ولا أب ولا جد لأب وإن علا ولا أخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت.

واتفقوا أن العم الذي ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئا.

واتفقوا أن الأخ الشقيق أو للأب يحجب العم وابن العم وأن الأخ للأم يحجبهما.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

كما يحجب الأب الأعمام وبنيهم بإجماع...

ولا خلاف أيضا بين العلماء أن الإخوة الأشقاء والذين للأب يحجبون الأعمام من كانوا.

وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأجمعوا على أنه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم، ثم يعطي العصبات ما بقي ويقدم في ذلك أقربهم فأقربهم، وأقربهم هم البنون ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن أخوة، ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن نزلوا...

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن الأخوة الشقائق والأخوة للأب يحجبون الأعمام.

والجد يحجب الأعمام بإجماع.

وأيضا فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم.

- **ابن قدامة في المغني:**

فإذا انقرض الإخوة وبنوهم فالميراث للأعمام ثم بنيهم... وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنِّه.

الإجماع الثامن والأربعون

❖ من لم يدع وارثا ولا مولى فميراثه لبيت المال

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِصُرَّةٍ فِيهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ أُصِيبَ بِالدَّيْلَمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَلْ لَهُ رَحِمٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلِأَحَدٍ عَلَيْهِ عَقْدُ وَلَاءٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَاهُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ -يَعْنِي بَيْتَ الْمَالِ-.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عِنْدَهُ -يَوْمَ أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ- كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَرَى فِي الرَّجُلِ يَحْلَى بَيْنَ ظَهْرَيِ الْقَوْمِ، لَيْسَ لَهُ مَوْلًى مِنَ الْعَرَبِ وَلَمْ يَعْتِقْهُ أَحَدٌ يَعْقِلُونَ عَنْهُ وَيَنْصُرُونَهُ، وَيَدُهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ، يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ؟ فَكَتَبَ لَهُ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا وَلَمْ يَتَوَاجْ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

الفهرس